التيسير والتسهيل باستخدام البديل؛ دراسة حديثية موضوعية

د. محمـد علـــي أحمـد الأعمـــر
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة المجمعة

التيسير والتسهيل باستخدام البديل؛ دراسة حديثية موضوعية.

د. محمـد علـــي أحمـد الأعمـــر
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ٢٥/ ١٠/١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٢/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث مسألة مهمة من المسائل التي تتعلق بصلاح المجتمع، وهي إيجاد البديل المناسب للوقائع والمستجدات التي تواجه الناس، من خلال بيان المنهج النبوي في التعامل مع الحوادث في شتى مجالات الحياة المختلفة بتشخيص المشكلات ثم علاجها بأيسر سبيل دون إلحاق المشقة بالناس؛ وذلك بجمع الأحاديث النبوية التي اشتملت على البدائل وتقديمها للناس للاستفادة منها وتطبيقها في حياتهم، فيكون الهدي النبوي نبراساً للأمة الإسلامية ولعلمائها في حل المشكلات التي تواجه المجتمع، وفقاً لمعايير الشريعة ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: البديل، البدائل، حل المشكلات، حاجات، التيسير

Easing and Facilitating through the Alternatives; An Objective Prophetic Hadith Study

Dr. Mohammed Ali Ahmad Al-Amar
Department Islamic Studies - Faculty Education
Majmaa University

Abstract:

This research deals with an important issue facing the Islamic community, which is finding an appropriate alternative to the facts and developments facing people, by clarifying the prophetic approach in dealing with accidents in various fields of life by diagnosing problems and then treating them in the easiest way without causing hardship to people. And that is by collecting the hadiths of the Prophet, which included alternatives, and presenting them to people to benefit from them and apply them in their lives, so the prophetic guidance will be a beacon for the Islamic nation and its scholars in solving the problems facing society, in accordance with the standards and purposes of Sharia

key words: alternative, alternatives, problem solving, needs, facilitation

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء سهلة ميسورة شرعت لتحقيق مصلحة العباد وجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم، والسمو بهم نحو الرفعة والكمال، وجاءت منسجمة مع طبيعة فطرتهم ومستجيبة لحاجتهم وضعفهم، ولتضع لهم المبادئ وتحدد لهم الحدود وتوجه عقولهم وسلوكهم؛ ليتمكنوا من أداء وظيفتهم على أحسن صورة لا يَظْلِمُون ولا يُظْلَمُون.

وهذا التيسير مبني على تحقيق مصالح الناس ومراعاة ظروف حياتهم ومتطلباتها؛ لهذا استخدمه النبي ﷺ في حل مشكلاتهم وإزالة العقبات أمامهم، من خلال أسلوب من الأساليب المهمة في التشريع وهو إيجاد البدائل المناسبة التي تحقق مصالح الناس وتقضي حوائجهم ولا تكلفهم فوق طاقتهم وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية السمحة ومقاصدها.

وهذا ما دفعني للبحث في مسألة البديل في السنة النبوية؛ لبيان المنهج النبوي في التعامل مع الوقائع والمستجدات التي تواجه الناس في حياتهم من خلال جمع النصوص التي تبين طريقة النبي ﷺ في تشخيص واقع الناس وإيجاد الخيارات المناسبة لهم لدفع الحرج والمشقة عنهم في شتى مجالات الحياة المختلفة، مما يبين صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، ويساعد العلماء والدعاة على التأسي بهدي النبي ﷺ في معالجة المشكلات الراهنة من خلال تشخيص العلة ثم استنباط البدائل المناسبة التي تساعدهم على تحقيق مقاصد

الشريعة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في ما يلي:

١. أهمية البديل في السنة النبوية، وأثره في التسهيل والتيسير على الناس وحل مشكلاتهم.

٢. الكشف عن جانب مهم من جوانب يُسر الشريعة الإسلامية في مراعاة ظروف الناس بإيجاد البديل المناسب في حال تعذر الأصل.

٣. بيان شمولية السنة النبوية لجميع جوانب الحياة المختلفة، بما يخدم واقعنا المعاصر من خلال تأصيل البديل المناسب للوقائع والمستجدات.

٤. التأكيد على الاقتداء بالمنهج النبوي في مواجهة المستجدات وفق معايير الشريعة ومقاصدها.

مشكلة البحث:

١. ما البديل؟ وما أهمية وجوده؟

٢. ما دور البديل في حل المشكلات التي تواجه الناس وتحقق مصالح؟

٣. ما النصوص النبوية التطبيقية التي أظهرت استخدام البديل؟

٤. ما البدائل التي استخدمها النبي ﷺ في العبادات؟ وكيف؟

٥. كيف استخدم النبي ﷺ البديل في المجالات الاجتماعية والعسكرية والاقتصادية؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق أهداف متعددة من أهمها:

١. التعريف بمصطلح البديل في السنة النبوية وتطبيقاته.

٢.الاستدلال على البديل من السنة النبوية وبيان المنهج النبوي في استخدامه.

٣.إبراز دور السنة النبوية في حل المشكلات والتيسير على الناس باستخدام البديل.

٤.مساعدة العلماء والدعاة في البحث عن البدائل المناسبة التي تحقق مصالح الناس في مجالات الحياة المختلفة؛ اقتداءً بالرسولﷺ.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في الاقتصار على الأحاديث النبوية التي تناولت البدائل النبوية، مع ذكر نماذج توضح الفكرة الرئيسة للبحث وليس على سبيل الاستغراق، وكذلك لا يتناول الموضوع الأحاديث والمسائل التي تتعلق بالرخص والنسخ والحيل إلا بقدر الحاجة إليها أو في حال تداخلها مع البديل.

الدراسات السابقة:

ظهرت بعض الدراسات التي تناولت البديل وأغلب هذه الدراسات دراسات فقهية ودعوية، ومن أبرزها:

- البدائل الشرعية: حقيقتها وأحكامها وتطبيقاتها الفقهية في العبادات: دراسة فقهية تطبيقية، عبده محمد الأهدل، رسالة دكتوراة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠١٩م.
- أحكام البدل في الفقه الإسلامي، د. عبد الله الجمعة، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام، ١٤١٣هـ.

- البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة الإسلامية، د.سالم البيانوني، رسالة دكتوراة،١٤٢٦هـ، دار اقرأ ، تناولت البدائل في الدعوة وأساليبها.

هذه الرسائل، وغيرها، وعلى أهميتها في تناول الموضوع، إلا أنها تناولت جزءًا من الموضوع من الجانب الفقهي والدعوي، ودراستي ستتناول الموضوع من الجانب الحديثي الموضوعي، من خلال جمع ودراسة مجموعة من الأحاديث النبوية التي تناولت البديل مع بيان أهميتها في التيسير والتسهيل على الناس مستعيناً بأقوال العلماء في توجيهها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وفق ما يلي:

١. المنهج الاستقرائي: ومن خلال استقراء كتب الحديث الشريف وجمع النصوص الواردة في الموضوع وتقسيمها حسب الموضوعات.

٢. المنهج الوصفي التحليلي: واستخدمته في تحليل موضوعات الخطة وربطها بالأحاديث ذات العلاقة مع تحليل هذه الأحاديث وفق المعطيات العلمية الحديثة، التي تتعلق بالموضوع، وذلك باستخراج المعاني الواردة في الأحاديث النبوية وتوجيهها وتوظيفها بما يخدم واقعنا المعاصر مستعينًا بأقوال العلماء.

٣. تخريج هذه الأحاديث ودراستها وتحليل مضامينها وبيان الشواهد التي تدل على استخدام البديل في السنة النبوية، فإذا كان الحديث في الصحيحين

أو أحدهما يكتفى بالعزو إليهما، أما إذا كان خارج الصحيحين أقوم بتخريجه من مظانه مع الحكم عليه مستعينًا بأقوال العلماء.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم البديل، وأهميته، واستخدام ألفاظه في السنة النبوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البديل.

المطلب الثاني: أهمية البديل في السنة وأثره في التيسير والتسهيل على الناس.

المطلب الثالث: استخدام لفظ البديل في السنة النبوية.

المبحث الثاني: البديل في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: البديل في الطهارة والصلاة.

المطلب الثاني: البديل في الصيام.

المطلب الثالث: البديل في الحج.

المبحث الثالث: البديل في الدعاء والذكر والسلوك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البديل في الحث على الدعاء والذكر.

المطلب الثاني: البديل في السلوك.

المبحث الرابع: استخدام البديل في مجالات الحياة المختلفة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام البديل في المجال الاجتماعي.

المطلب الثاني: استخدام البديل في المجال العسكري.

المطلب الثالث: استخدام البديل في المجال الاقتصادي.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم البديل، وأهميته، واستخدام ألفاظه في السنة النبوية:

المطلب الأول: مفهوم البديل

أولاً: البديل في اللغة: من البَدَلَ: وَهُوَ قِيَامُ الشَّيْءِ مَقَامَ الشَّيْءِ الذَّاهِبِ. يُقَالُ: هَذَا بَدَلُ الشَّيْءِ وَبَدِيلُهُ. وَيَقُولُونَ بَدَّلْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَيَّرْتُهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتِ لَهُ بِبَدَلٍ(١). وتبديل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه أي: نحيت أحدهما وجعلت الآخر مكانه(٢).

وجاء في لسان العرب: بَدَلُ الشَّيْءِ: غَيْرُه. بِدْل الشَّيْءِ وبَدَله وبَدِيله الخَلَف مِنْهُ. وقال سيبويه: مَعِي رَجُلٌ بَدَلُه أَي: رَجُلٌ يُغْني غَناءه وَيَكُونُ فِي مَكَانِهِ.

وأَبْدَلَ الشيءَ مِنَ الشَّيْءِ وبَدَّلَه: اتَخِذَ منه بَدَلًا. والأَصل فِي التَّبْدِيل تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ، والأَصل فِي الإِبْدَال جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ(٣).

الخلاصة: البدل هو جَعْلُ شَيْءٍ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ آخَر أو عوضاً عنه.

ثانياً: البديل في الاصطلاح: عرفه بعض الفقهاء: بأنه إقامة شيء مكان شيء وإجزاؤه عنه في غير حالات الاضطرار(٤).. ومنهم من قال:

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٢١٠).

(٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٤/ ١٦٣٢).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٤٨)، وانظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادى (٩٦٥).

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس القلعجي (١/ ١٠٥).

إقامة شيء مكان آخر عند تعذره[1].

وقال أبو حيان الأندلسي: التَّبْدِيلُ: تَغْيِيرُ الشَّيْءِ بِآخَرَ، أو عِوَضه [2].

الخلاصة: البديل هو إبدالُ شيءٍ بشيءٍ هو خيرٌ منه، أو يَسُدُّ مكانَهُ، أو عِوَضٌ منه، ومن الألفاظ ذات الصلة بالبديل: غيَّر، الخُلف، الاستبدال، العوض، وغيرها.

وعلى هذا يمكن تعريف "البديل في السنة النَّبويَّة": ما وردَ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ المطهَّرةِ بديلًا من غيرِهِ أو عِوَضًا منه، أو يَسُدُّ مكانَهُ؛ بما يُحقِّقُ مصلحةَ النَّاسِ، ويدفعُ الحَرَجَ عنهم.

(١) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (١/ ٢٦٨).

(٢) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (١/ ٣٥٢).

المطلب الثاني: أهمية البديل في السنة وأثره في التيسير والتسهيل على الناس

الدين الإسلامي جاء ديناً عامّاً لجميع البشر في كل عصر وكل زمان ومكان؛ ولهذا كان التشريع الإسلامي مبنيّاً على التيسير والتسامح بما يتوافق مع الفطرة الإنسانية من غير تكلف أو مشقة، وجاء ليحقق للبشرية السعادة والراحة في جميع مجالات الحياة المختلفة سواء ما يتعلق بالجانب الديني أو الجانب الدنيوي. فصفة التيسير لها علاقة وطيدة بالبدائل الشرعية، التي لا يخفى على أحد أهميتها في ظهور أثرها في التخفيف على الناس وحل مشكلاتهم وتلبية احتياجاتهم ورفع الحرج والمشقة عنهم بما يتناسب مع أحوالهم، ويحقق مصالحهم وفقاً لضوابط الشريعة، ومقاصدها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[الحج: ٧٨].

وقد أمرنا النبي ﷺ بالتيسير وعدم التعسير والتبشير وعدم التنفير؛ حفاظاً على مشاعر الناس، فعَنْ أنس بن مالك رضي الله عنه أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**» (١).

فالدين الإسلامي قائم على التيسير وهو مقصد من مقاصد الشريعة، والشريعة مبنية في أحكامها على اليسر لا على العسر، وقد أكد النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٦٩)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا) (٦١٢٥) وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (١٧٣٣) (١٧٣٤).

ذلك وجعله منهجاً له، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"(١).

وعَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا** ...»(٢). وفي هذا الحديث تأكيد على التيسير، ونهي عن التشدد في الدين، بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ :"لن يشاد الدين أحد إلا غلبه " يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه"(٣).

ولهذا استخدم النبي ﷺ البديل في التيسير على الناس؛ مراعاة لأحوالهم ودفع الحرج عنهم، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل (٢٣٢٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

(٣) فتح الباري، ابن رجب الحنبلي (١/ ١٤٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (٣٤٨)، وباب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (بنحوه مختصرًا.) (٦٨٢).

وعَنْ عمران بن حصين رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**»(٢).

وفي هذه الأحاديث أرشد النبي ﷺ أصحاب الأعذار إلى البديل الذي يرفع عنهم الحرج، فالذي تعذّر عليه استعمال الماء، وجهه إلى البديل الذي يبيح الصلاة وهو الصعيد، والذي لا يستطيع القيام للصلاة لعذر؛ أرشده إلى البديل الذي يناسب وضعه. وأرشد المحرم إلى البديل الأنسب، فعند تعذر النعل يستعمل الخف، ومن لم يجد الإزار يستعمل السراويل.

وقد أشار العز بن عبد السلام، رحمه الله، إلى أنواع الإبدال التي يظهر فيها التيسير والتخفيف على الناس، فقال: منها تخفيف الأبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار"(٣).

وقد بيَّن العلماء جواز الأخذ بالبدائل الشرعية استنادًا إلى الآيات

---

(١) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١١١٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (٥٨٥٣)، صحيح مسلم، بنحوه، كتاب الحج (١١٧٨).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (٢/ ٨).

الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وجواز الأخذ بالرخص الشرعية بضوابطها وعند الحاجة إليها وجعلوا ذلك من باب الطاعة والتيسير على الناس.

وقد عاب النبي ﷺ على المتعنتين من الناس الذين يستنكفون عن الأخذ بالرخص والبديل، أو يوجبون على أنفسهم بدائلَ شاقة ومغايرة للفهم السليم للدين، قال أبو قلابة: "بلغ النبي ﷺ أن قومًا حرموا الطيب واللحم، منهم عثمان بن مظعون وابن مسعود وأرادوا أن يختصوا، فقام النبي ﷺ على المنبر فأوعد في ذلك وعيدًا شديدًا، ثم قال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْبِدْعَةِ، أَلَا وَإِنَّ أَقْوَامًا ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فَكُتِبَتْ عَلَيْهِمْ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، أَلَا فَكُلُوا اللَّحْمَ، وَائْتُوا النِّسَاءَ، وَصُومُوا وَأَفْطِرُوا، وَصَلُّوا وَنَامُوا، فَإِنِّي بِذَلِكَ أُمِرْتُ**» (١).

وعن سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الِاخْتِصَاءِ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنَفِيَّةَ السَّمْحَةَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنَّا فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ**»(٢).

وقد عاب النبي صلى الله عليه على أصحاب البدائل الشاقة المنافية للتشريع، وأمر بتركها، فعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ٤٠٥)، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧٠) (٧٧١٥). وقال الهيثمي: حديث ضعيف، انظر: مجمع الزوائد (٤ / ٣٠٢).

(٢) المعجم الكبير، للطبراني (٦/ ٦٢) (٥٥١٩). قلت: انفرد به الطبراني وفيه إبراهيم بن زكريا حديثه منكر، قال ابن أبي حاتم. سألت أبي عنه، فقال: مجهول، والحديث الذي رواه منكر. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢ / ١٠١)، لسان الميزان: (١ / ٢٨٢).

يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١).

فالإسلامُ دين اليسر والسّماحة، وقد أخبر اللهُ بذلك في القُرآن، وعلمنا النبي ﷺ أنَّ العبادة لا يشترط فيها المشقَّة على النَّفْس، بلْ يأتي الإنسان بقَدر استطاعته، فقد أمره ﷺ بالطَّاعة واليسر، وهو إتمام صومه، وأسقط عنه المشقَّة في المباح، وهو عدم الكلام، والاستظلال، والقعود.

المطلب الثالث: استخدام ألفاظ البديل في السنة النبوية

قبل الحديث عن استخدام لفظ البديل في الأحاديث النبوية، لا بُد من الإشارة إلى أنه قد تكرر ورود لفظ البديل ومشتقاته في القرآن الكريم، وأنه ما وجد إلا لتحقيق مصالح الناس، وتلبية لحاجاتهم.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١]

قال مجاهد في (بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ): نسخناها، بدّلناها، رفعناها، وأثبتنا وأنزلنا غيرها(٢).

والتبديل هنا لتحقيق مصالح العباد، قال أبو السعود: "أي إذا أنزلنا آيةً من القرآن مكان آية منه وجعلناها بدلاً منها، والله أَعْلَمُ بِمَا يُنَزّلُ، أولاً وآخِراً وبأن كلاً من ذلك ما نزلت حيثما نزلت إلا حسبما تقتضيهِ الحكمةُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤).
(٢) تفسير الطبري (١٧/ ٢٩٧).

والمصلحة؛ فإن كل وقت له مقتض غير مقتضى الآخر، فكم من مصلحة في وقت تنقلب في وقت آخر مفسدة، وبالعكس لانقلاب الأمور الداعية إلى ذلك، وما الشرائع إلا مصالح للعباد في المعاش والمعاد تدور حسبما تدور المصالح"[(١)].

ومنها قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠]

قال مجاهد: هنا الإيمان مكان الكفر .... وأنه بمعنى أولئك الذين يبدل الله مكان سيئاتهم حسنات[(٢)].

وقال ابن عاشور: فُرِّعَ على الاستثناء الذين تابوا وآمنوا وعملوا عملاً صالحاً أنهم يبدل الله سيئاتهم حسنات[(٣)].

وفي القرآن الكريم يوجد الكثير من الآيات الكريمة التي تناولت البديل ومشتقاته، ولكن نكتفي بما ذكرنا للتوضيح.

أما ما ورد في السنة النبوية من استخدام لفظ البديل ومشتقاته، ما رواه أنس بن مالك، رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: «**كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى**»[(٤)].

---

(١) تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٥/ ١٤٠).

(٢) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي (٤٦٠٣).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٩/ ٧٦).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١١٣٢)، سنن النسائي، كتاب صلاة

وهنا استخدم النبي ﷺ لفظ "أبدلكم"، حيث جاءهم بأمر يراعي مصالحهم بترك عادة من عادات الجاهلية واستبداله بيومين أفضل لهم من أيامهم يفرح فيهم الناس، فكان من منهج النبي ﷺ إذا منع شيئاً فتح لما منعه بابًا آخر من الأمر المشروع، وبديلاً منضبطاً بمعيار الشريعة.

وجاء لفظ أبدل في باب البشارة للعبد المؤمن بعد الموت، بالإبدال من مقعد في النار إلى مقعد في الجنة؛ إكراماً له بالتغير من حال الهلاك إلى حال النجاة، فعَنْ أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عبد الله وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ**»(١).

وجاء اللفظ صريحاً في دعاء النبي ﷺ للميت أن يبدله خير الآخرة على الحياة الدنيا، بنقله من حال إلى حال أفضل وأحسن، فعن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ،**

العيدين، باب صلاة العيدين (١٥٥٧). قال ابن حجر: إسناد صحيح، انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢ / ٥١٠). واليومان في الجاهلية هما: يوم النيروز ويوم المهرجان، انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي (٤٨٥/٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨)، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٢٨٧٠).

وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ»(١).

وكذلك استخدمت أمنا عائشة رضي الله عنها، لفظ أبدل في باب التفضيل، حيث كانت ترى نفسها أفضل من السيدة خديجة، فردّ عليها النبيﷺ بالنفي، قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: «**مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا**» (٢).

واستخدمت أم سلمة رضي الله عنها لفظ البديل في بيان أفضلية الرسول صلى الله عليه وسلم على زوجها السابق أبي سلمة، فعندما تزوجها النبي ﷺ، قالت: "فَقَدْ أَبْدَلَنِي اللهُ بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٣).

وفي رواية مسلم استخدمت أخلف لي، فقالت: "فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ""(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٩٦٣).

(٢) مسند أحمد (٤١/٣٥٦)، (٢٤٨٦٤) قال الهيثمي: إسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٩ / ٢٢٤).

(٣) مسند أحمد (٢٦/ ٢٦٣) (١٦٣٤٤)، رجاله ثقات، وأصله في مسلم.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٩١٨).

وجاءت في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ} فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [1].

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (٤٠٢)، صحيح مسلم، كتاب الطلاق (١٤٧٩).

المبحث الثاني: البديل في العبادات

يظهر استخدام السنة في تشريع البديل في كثير من الأحكام الشرعية، وخاصة في جانب العبادات؛ مراعاة لمبدأ التيسير والتسهيل قي تأدية الطاعات، فالبدائل تجعل الناس يحرصون على الدوام على أداء العبادات وعدم التثاقل عنها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**»(١). وخاصة مع وجود بعض الظروف التي تواجه الناس. وقال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ** ﴾[البقرة: ٢٨٦]، فالله تعالى لا يكلف عباده فوق طاقتهم؛ وهذا من لطفه بهم ورأفته عليهم. وفي باب التيسير على الناس، ومراعاة أحوالهم، قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا** ﴾ [النساء: ٢٨]

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه (٤٣)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (بنحوه) (٧٨٥).

المطلب الأول: البديل في الطهارة والصلاة

أولاً: الطهارة: فالطهارة من الأمور الواجبة في أداء العبادات، ومفتاح العبادات البدنية وأهمها الصلاة، فالمسلم يحتاج الماء للوضوء ورفع الحدث لأدائها، ولكن قد لا يتوفر الماء بنقصه أو الحاجة إليه، أو عدم القدرة على استخدامه، فجاء البديل بالتيمم من القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

وجاء البديل في السنة النبوية العملية تأكيداً وتطبيقاً لما ذكر في القرآن الكريم بالتيمم عند الحاجة للماء أو فقده، فعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ،

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ"[١]، حيث إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[٢] ، فالطهارة المائية هي الأصل في رفع الحدث فإذا عدمت حقيقة أو حكماً فينتقل إلى البديل وهو التيمم بالصعيد؛ حرصاً على تقديم الضرورات وحفظاً للحياة واستمرارها ومراعاة مصالح الناس.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: **"يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟** ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: **"عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"**[٣]. وفي هذا الحديث بيان أن التيمم يكون بديلاً عن الماء عند فقده.

قال الإمام الشوكاني: الحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع على ذلك العلماء"[٤].

وعَنْ عبد الرحمن بن أبزى، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[٥]

---

(١)صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه: " (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الطهارة (٧٤٤).

(٢) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان، كراتشي ١٩٨٦(٣١/١).

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه ص١٣.

(٤) نيل الأوطار (٣٢٦/١).

(٥)فَتَمَعَّكَ: أَيْ تَمَرَّغَ فِي ترابه. وَالْمَعْكُ: الدَّلْكُ. وَالْمَعْكُ أَيْضًا: الْمَطْلُ. انظر: النهاية في غريب

فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا". فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١). وهنا يظهر أن الجهل في الحكم وعدم معرفة وجود البديل يؤدي للوقوع في الخطأ والمشقة.

ثانياً: البديل في الصلاة: جاء في هدي النبي ﷺ عند أداء الصلاة الترخيص للمريض أن يصلي قاعداً إن تعذر عليه القيام، وعلى جنب إذا لم يستطع القعود؛ للتسهيل عليه ورفع المشقة عنه، فعَنْ عمران بن حصين رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٢). فمن لا يستطيع القيام للصلاة أرشده إلى البديل المناسب لحاله مما يسهل عليه أداء العبادة وفيه مراعاة لأحوال الناس وظروفهم.

وظهرت أهمية البدائل عندما احتاج الناس إلى معرفة دخول وقت الصلاة، والاجتماع لها، فكان الناس في بادئ الأمر يواجهون المشقة في ذلك، حيث كانوا يستخدمون الأسلوب التقليدي ويعلمون بعضهم بعضاً شفاهاً بحضور وقت الصلاة، فلما كثر الناس وثقل هذا الأمر عليهم، اجتمعوا ليختاروا وسيلة مناسبة لإعلام الناس بدخول الوقت، فأخذوا يطرحون البدائل

الحديث (٣٤٣/٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨) وباب باب التيمم للوجه والكفين (٣٤٠/٣٤١/٣٤٢)، صحيح مسلم، كتاب الحيض (٣٦٨).

(٢) صحيح البخاري (١١١٧)، سبق تخريجه ص١٣.

المختلفة بعضهم الناقوس، وبعضهم البوق وبعضهم النار..؛ وجاء البديل الأنسب والأقرب إلى التشريع وهو أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

فعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ"** (١).

وعَنْ أنس بن مالك، رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ(٢).

وعند ابن خزيمة عَنْ عبد الله بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدَهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عبد الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ....، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة (٦٠٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بمثله (٣٧٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (٦٠٥) وبمثله مطولا (٦٠٦)، وباب بدء الأذان وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة، بمثله (٦٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة(بنحوه.)، (٣٧٨).

فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُمْ فَأَلْقِ عَلَى بِلَالٍ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا**» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَقَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، بِالْحَقِّ لَأُرِيتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلِلَّهِ الْحَمْدُ"(١).

في هذه الحادثة يعلمنا النبي ﷺ منهجاً تطبيقيّاً في إيجاد الحلول واقتراح البدائل، فقد طرح الناس مجموعة من البدائل، فأخذ يستبعدها واحداً واحداً مع ذكر السبب؛ ثم جاءهم بالبديل الأفضل والأنسب حيث أقر ما جاء في رؤيا عبد الله بن زيد، فقال: إن هذا رؤيا حق ثم علمه بلالاً فأذن به وكان الوحي قد نزل مؤيدا الأذان.

قال ابن القيم: "وقد أبطل الله سبحانه بالأذان ناقوس النصارى وبوق اليهود، فإنه دعوة إلى الله سبحانه وتوحيده وعبوديته، ورفع الصوت به إعلاء لكلمة الإسلام وإظهارا لدعوة الحق وإخمادا لدعوة الكفر، فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور "(٢).

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، جامع الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في بدء الأذان) (بنحوه مختصرا.) (١٨٩)، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر الخبر المصرح بأن النبي ﷺ هو الذي أمر بلالا بتثنية الأذان وإفراد الإقامة، واللفظ له (١٦٧٩). صححه ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير (١ / ٣٥٦).

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٣٩).

المطلب الثاني: البديل في الصيام

ومن البديل في الصيام، ثبوت دخول شهر رمضان وثبوت العيد، فالأصل دخول شهر رمضان هو رؤيا الهلال، ولكن قد يتعذر بسبب استحالة الرؤيا بسبب الضباب أو غيره، فجعل البديل هو التقدير، فعن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١)، وفي رواية عند مسلم: "**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**(٢).

وفي هذا الحديث يعلمنا النبيﷺ بالبحث عن البديل في حال تعذر الأصل، فإذا تعذرت الرؤيا فالذهاب إلى البديل فاقدروا له بتمام شعبان ثلاثين يوماً؛ لدخول رمضان، وبتمام رمضان ثلاثين يوماً لدخول شوال وثبوت عيد الفطر.

وكذلك من البديل في شهر رمضان وجوب القضاء بدل الفطر للحائض والنفساء بسبب وجود العذر الشرعي في نهار رمضان دون أن يترتب عليهما إثم أو نقص في الأجر، فالأصل أن صيام رمضان فرض على الجميع واستثنى من ذلك الحائض والنفساء وجعل لهما البديل وهو القضاء.

فعَنْ مُعَاذَةَ بنت عبد الله "أم الصهباء" رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٩٠٠)، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا) (بمعناه مطولا.) (١٩٠٦) (١٩٠٧)، صحيح مسلم، كتاب الصيام (١٠٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٠).

عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (١).

اتفق العلماء على وجوب قضاء الصيام على الحائض دون الصلاة(٢). وهذا من رحمة الله سبحانه بالمرأة ولطفه بها، ومراعاة للمصلحة الشرعية.

فينبغي على الحائض والنفساء ترك الأصل وهو الصيام إلى البدل وهو القضاء بعد رمضان عند زوال العذر.

ومن البدائل إبدال العتق بالصوم، وإبدال الصيام بالإطعام(٣)، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**، قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا، فَقَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ؟**، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: **خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١)، صحيح مسلم، كتاب الحيض (٣٢٥).

(٢)انظر: شرح النووي (٤ / ٢٥٠)، فتح الباري (١ / ٥٤٦).

(٣)انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف (٢٥٨/١٦).

قَالَ: **أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**[1].

يظهر استخدام البديل في كفارة الجماع في نهار رمضان، فالأصل في الكفارة هو عتق رقبة، وعند العجز عنها ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين وفي حال عجزه أيضا يطعم ستين مسكيناً؛ تيسيراً وتخفيفاً على من أخطأ من غير عمد.

وقد أشار ابن حجر أن الأصل في هذا الحديث تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه، وقال بن جرير الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما[2].

(١)صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه (١٩٣٦)، وبمثله، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم (٦٧٠٩). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع فِي نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٧).

المطلب الثالث: البديل في أحكام الحج

على المحرم أن يلبس نعلين، وأن يلبس إزاراً؛ لكن الشرع خفف عليه عند عدم الاستطاعة بتوفير البديل؛ تيسيراً وتسهيلاً عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**»(١).

وفي هذا الحديث أرشد النبي ﷺ صاحب العذر إلى البديل الأنسب الذي يرفع عنه الحرج، فعند تعذر الإزار للمحرم ينتقل إلى بدله وهو السراويل ومن يجد النعلين فإنه ينتقل إلى بدلهما وهو لبس الخفين.

(١) صحيح البخاري، (٥٨٥٣)، صحيح مسلم، بنحوه، (١١٧٨) سبق تخريجه ص١٤.

المبحث الثاني: البديل في الدعاء والذكر والسلوك

المطلب الأول: البديل في الحث على الدعاء والذكر

حث النبي ﷺ الناس على الدعاء والذكر، وبين لهم أهمية استحضاره في جميع الأوقات، وواسى أصحابه من فقراء المسلمين ممن لا يقدر على صدقة الأموال بإيجاد البديل المناسب الذي يرفع حزنهم ويستبدله بالفرح والسرور، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: "**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**"(١).

هذا الحديث دال على شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأعمال الصالحة، وقوة رغبتهم في الخير فكانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم من الأغنياء على الصدقة بالأموال، فدلهم النبي ﷺ على بديل مناسب يراعي ظروفهم ويناسب أحوالهم.

وبين لهم أن الصدقة لا تختص بالمال فحسب، بل ربما كانت هناك

(١)صحيح مسلم، كتاب الزكاة (١٠٠٦).

بدائل عن الصدقة وقد تكون أفضل في حق أصحابها ممن تعذر عليهم الصدقة، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه دعاء إلى طاعة الله وكف عن معاصيه، وذلك خير من النفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسعي في جلب النفع للناس ودفع الأذى عنهم، والدعاء للمسلمين، والاستغفار لهم؛ لأن كل ذلك يؤدي الغرض الذي يؤديه المال من تعديه النفع للآخرين، بل إن نفع الناس في دينهم أفضل من نفعهم في دنياهم.

وعَنْ عبد الله بن مسعود، ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**»(١).

فنهى النبي ﷺ عن التسليم على الله وعلَّمهم بديل ما يَقولُونَه وهو ما يليق بالله سبحانه وتعال، وهو عكسُ ما يجبُ أن يُقالَ؛ والبديل هو (التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ

(١)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٣٥)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٤٠٢).

وَبَرَكَاتُهُ..)

وأنكر التسليم على الله، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها. ووجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعي له وهو المدعو على الحالات؟[1].

وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك. وقال النووي معناه: أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السالم من النقائص، ويقال: المسلم أولياءه، وقيل: المسلم عليهم. قال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق، لحاجتهم إلى السلامة، وغناه سبحانه وتعالى عنها[2].

وجعل النبي ﷺ الذكر عوضاً عن الخادم في قصة فاطمة رضي الله عنها عندما طلبت من علي رضي الله عنه خادماً فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّ فاطمة عليها السلام أَتَت النبي ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ**»[3].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٣١٢)، نقله ابن حجر عن البيضاوي والتوربشتي.

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٥٤٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب خادم المرأة (٥٣٦٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب

وهذا الحديث يدل على أهمية ملازمة الذكر والتسبيح وأن نفعه ليس مختصّاً بالدار الآخرة فقط بل في الدار الدنيا والآخرة[١]. وقد اختُلف في معنى الخيرية هنا، فقال عياض: ظاهره أنه أراد أن يُعَلِّمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإنما اقتصر على ذلك لَمّا لم يمكنه إعطاء الخادم، ثم علّمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكرًا يُحَصِّل لهما أجرًا أفضل مما سألاه[٢]. وقال القرطبيّ: -رحمه الله-: أحالهما على التسبيح، والتهليل، والتكبير؛ ليكون ذلك عوضًا من الدعاء عند الكرب والحاجة، ويمكن أن يكون من جهة أنه أحبّ لابنته ما يحبّ لنفسه من إيثار الفقر، وتَحَمّل شدته بالصبر عليه؛ تعظيماً لأجرها[٣]. وبهذين المعنيين، أو أحدهما تكون تلك الأذكار خيرًا لهما من خادم؛ أي: من التصريح بسؤال خادم، والله تعالى

وقال ابن بطال: وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى حيث قال: "ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم" فعلمهما الذكر، ولو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم، وعلمهما الذكر، فلما منعهما الخادم، وقصرهما على الذكر خاصة علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله[٤] .

مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٥). و (٣١١٣) (٣٧٠٥) (٥٣٦١) (٦٣١٨) وصحيح مسلم، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٧).

(١) عمدة القاري، العيني (٢١/ ٢٠)، شرح القسطلاني "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٢٠٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٢٠) وانظر: فتح الباري (١١/ ١٢٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٥٥)، وانظر: فتح الباري (١١/ ١٢٤).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٨٨).

المطلب الثاني: البديل في السلوك

يعتبر منهج تعديل السلوك من المناهج التي اتبعها النبي ﷺ في تعديل سلوك الناس وإصلاح أحوالهم، وذلك بإعادة توجيه سلوك الأفراد عن طريق مساعدتهم بالتخلي عن سلوك خطأ أو حال معين إلى سلوك سليم يخلو من الغلط والضرر.

فمن ذلك ما جاء من منهج النبي صلى الله عليه من تعديل سلوك سلبي إلى سلوك إيجابي، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(١).

في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن قول لو إذا أصيب الإنسان من البلاء والآلام نتيجة فعل من أفعاله؛ لأنها تفتح عمل الشيطان، ولما فيها تأسف على الفائت، ومنازعة للقدر، ثم بين البديل وهو قول "قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ"؛ لأنه يدل على الإيمان بالقدر والإذعان له(٢).

قال القاضي عياض: إن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قولهﷺ : فإن لو تفتح عمل الشيطان، أي يلقي في القلب

---

(١)صحيح مسلم، كتاب القدر (٢٦٦٤).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (٣/ ٣٠١).

معارضة القدر ويوسوس به الشيطان[١].

وقال النووي: إن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به[٢].

وعَنْ أنس بن مالك ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[٣].

في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن تمني الإنسان الموت بسبب ضر أصابه؛ لأنه لا يعلم ما هو الخير له، ثم بين البديل، إن كان لا بد قائلا، وهو قول " اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي إلخ "؛ إذا كان ضرًّا أخرويًّا بأن خشي الفتنة في دينه وغلب على ظنه عدم القدرة على الصبر.

قال النووي: فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضررًا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم وفيه أنه إن خاف ولم

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ١٥٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢١٦).

(٣)صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧١)، صحيح البخاري – كتاب الدعوات – باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠).

يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل: اللهم أحيني إن كانت الحياة خيرا لي إلخ والأفضل الصبر والسكون للقضاء[1].

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٧).

المبحث الرابع: استخدام البديل في مجالات الحياة المختلفة:

المتتبع للسنة النبوية المطهرة يجد الكثير من الأحاديث النبوية والممارسات العملية لمبدأ البديل في جميع مجالات الحياة المختلفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإعلامية؛ للتسرية على الناس وحل مشكلاتهم وتحقيق مصالحهم ودفع الحرج والمشقة عنهم وفق معايير الشريعة ومقاصدها، وهذا ما سيتناوله البحث من خلال المجالات التالية:

المطلب الأول: استخدام البديل في المجال الاجتماعي

حرص النبي ﷺ على بناء المجتمع الإسلامي بناء سليماً بعيداً عن كل ما يعكر صفوه أو يؤثر فيه سلباً، وبما أن أهم عناصر المجتمع والمؤثر فيه هو الإنسان تجد أن النبي ﷺ قد عالج كل السلبيات التي يمكن أن تظهر في المجتمع بما يخص الإنسان بإيجاد البدائل، ومنها الحث على الصوم لمن تعذر عليه القدرة على الزواج؛ لحماية المجتمع من المشكلات الاجتماعية، ومنها تبديل الأسماء القبيحة والقاسية إلى الأحسن منها؛ صوناً للمجتمع من الابتذال.

أولاً: البديل في الزواج:

شرع الله تعالى الزواج، وجعله من أسباب عفَّة النفس، وكثرة الأمة، وعفَّة الرجل، وعفَّة المرأة، وعلى الجميع الحرص على أسباب العفَّة والسلامة ولكن قد يتعذر القدرة على الزواج؛ لكثير من الأسباب وقد يؤدي هذا إلى انتشار الفاحشة، فكان لا بد من البحث عن الحلول التي تشغل الشباب وتحل هذه المشكلة، فكان الحل النبوي بالصوم لكبح جماح الشهوة في حال

تعذر الزواج، فأوجد النبي صلى الله عليه البديل لهذا وهو الصوم، فعنْ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

فمن أهم المشكلات الاجتماعية التي تواجه الشباب هي عدم القدرة على الزواج فأرشدهم النبي ﷺ إلى البديل الذي يهون عليهم ويصبرهم حتى تتحقق القدرة وهو الصوم وجعله وسيلة لحمايتهم من الوقوع في الفاحشة وهو من أسباب العفَّة؛ لأنه يُضعف قوة النكاح والشهوة، ويُسبب غضّ البصر، فهو من أسباب السلامة.

قال النووي: من استطاع النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ووقع الخطاب على الشباب؛ مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبًا.

وذكر ابن القيم أن الأصل الزواج، وإذا تعذر ذلك صار للبديل، فجعل الصوم بديلاً لمن لم يستطع الزواج، فقال: "علاج العشق على نوعين: أصلي، وبدلي. وَأَمَرَهُ بالأصلي، وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء، فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلا"(٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج (٥٠٦٥)، وبَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ (٥٠٦٦)، صحيح مسلم، كتاب النكاح (١٤٠٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٥٠).

ثانياً: البديل في الأسماء: حين يتأمل الناس في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد أن هناك مسميات جاء فيها التحريم أو الكراهة أو غير ذلك، ولكن ما منع الإسلام عن الناس شيئاً إلا وأبدلهم عوضًا عنه ما هو خير لهم، ويصب في مصلحتهم.

فقد نهى الله سبحانه وتعالى الناس عن قول: "راعنا" وعوض بدلاً منها بلفظ " انْظُرْنَا "، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٠٤]، حيث نهاهم الله تعالى عن قول: "راعنا"[(١)]؛ لأنه من باب التشبه باليهود عندما كانوا يقولون ذلك للنبي ﷺ من باب السخرية، وأبدلهم بأن يقولوا: "انظرنا"، قال ابن كثير: "نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص –عليهم لعائن الله–فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا يقولون: راعنا. يورون بالرعونة، كما قال تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [النساء][(٢)].

وبهذا جاء الهدي النبوي بالنهي عن التسمية بالأسماء القبيحة وكان من

(١) وذلك أَنَّها سبة بلغَة اليهود. انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/ ٢٥٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٣).

منهجه ﷺ تحويل اللفظ إذا كان قبيحا أو فيه ما يخل بالشرع أو يدعو للعنف والقسوة أو فيه تزكية النفس، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ[1].

وعَنْ عروة بن الزبير رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الِاسْمَ الْقَبِيحَ حَوَّلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ[2].

ولأهمية الموضوع نجد العلماء جعلوه في عناوين الأبواب والتراجم، فالبخاري في كتاب الأدب سماه باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وعند مسلم باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن[3]، وسماه الترمذي باب ما جاء في تغيير الأسماء.

ومن الأحاديث الواردة في تبديل النبي ﷺ للأسماء، أنه غير أسماء بعض الأطفال غير المستحسنة، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: "أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَيْنَ**

---

(١)جامع الترمذي، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تغيير الأسماء (٢٨٣٩). قلت: فيه عمر بن علي المقدمي وهو ثقة، مدلس ورواه بالعنعنة، انظر: تقريب التهذيب: (١ / ٧٢٥).

(٢)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، في تغيير الأسماء (٢٦٤١٥)، وهذا من مراسيل عروة، قال ابن حجر: وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه. انظر: فتح الباري (٥٧٦/١٠).

(٣)كما بوب الإمام النووي وغيره من الشراح.

الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **مَا اسْمُهُ؟** قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ**. فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ"(١).

قال ابن حجر: فكأنه كان سماه اسمًا ليس مستحسنًا فسكت عن تعيينه ... وقال الداودي سماه المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به(٢).

وقد كان النبي ﷺ إذا استقبح اسماً بدله، فقد بدل اسم عاصية إلى جميلة، وكذلك حول اسم عاصي إلى مطيع، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةُ(٣).

وعن عبد الله بن مطيع، عَنْ أَبِيهِ، قال: كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِيَ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعًا(٤).

وقد بدل النبي ﷺ اسم حزن بسهل؛ لأنه رأى فيه امتهان لكرامة الإنسان، فعَنِ سعيد ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ حَزْنٌ(٥). قَالَ: **أَنْتَ سَهْلٌ**، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ(٦).

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩١)، صحيح مسلم، كتاب الآداب (٢١٤٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٧٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الآداب (٢١٣٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (١٧٨٢).

(٥) الحَزْن: ما غَلُظ من الأرض، وهو ضدُّ السهل، واستعمل في الخُلُق، يقال: في فلان حُزونةٌ، أي: في خُلُقه غِلظة وقساوة. انظر: فتح الباري (١٠ /٥٧٤).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزن (٦١٩٠).

وعند أبي داود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَة[1].

وقَالَ أبو داود معقبًا على هذا الحديث: «وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هشاماً، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ، سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ، سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ، بَنِي رِشْدَةَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «تركت أسانيدها للاختصار»[2].

قال الخطابي: أما العاص: فإنما غيَّرَه كراهة لمعنى العصيان، وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام. وعزيز: إنما غيره لأن العزة لله سبحانه، وشعار العبد: الذِّلةَّ والاستكانة، وقد قال سبحانه عندما يقرع بعض أعدائه: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} [الدخان: ٤٩]. وعتلة: معناها الشدّة والغلظة، ومنه قولهم: رجل عتل، أي: شديد غليظ. ومن صفة المؤمن: اللين والسُّهولة. والحكم: هو الحاكم الذي إذا حكم لم يُرَدُّ حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه، ومن أسمائه الحكم. وغراب: مأخوذ من الغَرْب، وهو البعد، ثم هو حيوان خبيث الفعل، خبيث الطعم، وقد أباح رسول – ﷺ – قتله في

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٦)، مسند أحمد (١٠/ ٥٦٣٨) (٢٤١٦٣)، إسناده صحيح.

(٢) انظر: سنن أبي داود (٧/ ٣١٠).

الحل والحرم. وحباب: نوع من الحيات، وقد رُوى أن الحباب اسم الشيطان. فقيل: إنه أراد به المارد الخبيث من شياطين الجن، وقيل: إن نوعاً من الحيات يقال لها الشياطين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الصافات ٦٥]. والشهاب: شعلة من النار، والنار عقوبة الله سبحانه، وهي محرقة مهلكة. وأما عَفِرة: فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً، أخذت من العُفْرة، وهي: لون الأرض القحلة، فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتُمرع. انتهى. وقوله: عفرة: المحفوظ عقرة، بالقاف، كأنه كره اسم العَقرِ؛ لأن العاقِرَ هي المرأة التي لا تحمل، وشجرة عاقر: لا تحمل(١).

وكذلك بدل النبي ﷺ من اسم أصرم إلى زرعة؛ لأن اسم زرعة مستحسن ويدل على الخير بخلاف أصرم؛ لأنّه منبئ عن انقطاع الخير والبركة، فبادله به(٢)، فعن أسامة بن أَخدري أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ. قَالَ: **بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ** (٣).

قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكية له ولا باسم معناه السب... وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار، قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه أنه

---

(١) انظر: معالم السنن، الخطابي (٤/ ١٢٧).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٤٤٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٣٩). إسناده حسن.

ﷺ لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله: "لا أغير اسما سمانيه أبي"(١).

ومن ذلك ما جاء في تبديل اسم بَرَّةَ إلى اسم آخر؛ لأنه يقتضي التزكية، فعَنِ ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ(٢).

وقد بوب الإمام البخاري بابا في تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وروى عن أَبِي هريرة أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ(٣).

وعن زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ(٤) قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ(٥).

وفي رواية عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ"**. فَقَالُوا: بِمَ

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٧٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الآداب (٢١٤٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩٢).

(٤) هي ربيبة النبي ﷺ، أخت: عمر بن أبي سلمة، أمها: أم سلمة زوج النبي ﷺ، وابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الآداب (٢١٤٢).

نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: **"سَمُّوهَا زَيْنَبَ"**[١].

وكذلك بدل النبي ﷺ أسماء بعض الثمار كما بدل اسم الكرم إلى العنب، فقد نهى عن إطلاق الكرم عن أحد أنواع النبتات وسماه العنب، فعن وائل بن حجر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ**»[٢] .

وسبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب؛ سموها كرمًا لكونها متخذة منه؛ ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، لأن أصحاب المعاصي كانوا يجلسون مع بعضهم يشربون، ويحب أحدهم أن يكون أحسن من الموجودين، فيوزع الخمر على الحاضرين؛ لأجل أن يكون صاحب الكرم والجود والسخاء والبذل، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك؛ ولهذا سموها بالعنب لئلا يتبادر إلى ذهنهم تعلقها بالكرم، والله أعلم[٣].

قال الخطابي ما ملخصه إن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ولأن في تبقيه هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرمًا، وقال: إنما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان وهدى

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الْألفاظ من الْأدب وغيرها (٢٢٤٨).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٤).

الإسلام[1].

وبدّل النبي ﷺ أسماء بعض الأماكن، حيث سمى المدينة طيبة، فعَنْ جابر بن سمرة قال: سمعت رسول اللهِ ﷺ يقول: **"إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ"**[2]، وفي رواية عند الإمام أحمد قال جابر: كانوا يقولون: يثرب والمدينة. فقال النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ سَمَّاهَا طَيْبَةَ"**[3].

وعن زيد بن ثابت، عَنِ النبي ﷺ قال: **"إِنَّهَا طَيْبَةُ يَعْنِي الْمَدِينَةَ"**[4] .

ثالثاً: البديل في الجمال والزينة

عَنْ عبد الرحمن بن طَرَفَة: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**[5].

هنا أمر النبي ﷺ عرفجة أن يستبدل الفضة بالذهب من باب الحفاظ على صحته ومنظره، فالأنف إذا ذهب صار منظر الرجل مشوهاً وغير مستحسن، فكونه يوضع شيء من الذهب يغطيه بحيث لا ينتن فإن ذلك سائغ وفيه دليل على جواز استعمال الذهب بديلاً عن الفضة في مثل ذلك،

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٦٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج (١٣٨٥).

(٣) مسند أحمد (٩ / ٤٨٣٧)، إسناده حسن.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (٤٠٥٠)، صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب الحج (١٣٨٤).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢)، جامع الترمذي – أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، وقال: حديث حسن (١٧٧٠).

والأصل هو منع الذكور من استخدام الذهب، وفي هذا الحديث استثناء مثل هذه الصورة؛ من باب التطبيب والجمال، وفي هذا تيسير وتسهيل على الناس في جانب العلاج.

المطلب الثاني: استخدام البديل في المجال العسكري

كان النبي ﷺ على درجة عالية في القدرة على التخطيط والإدارة؛ لهذا نجده يختار أمراءه وقادته بعناية فائقة ثم يستبدلهم إذا استدعى الأمر ذلك، ففي فتح مكة اختار سعد بن عبادة ليكون قائداً لأحد الألوية، ولكن سعد بن عبادة حصل منه أمراً لم يتوافق مع المنهج النبوي الذي كان يقوم على التسامح والحرص على حقن الدماء، فمع بداية الفتح ما كان من سعد إلا أن توعد أبا سفيان وأساء إليه، وقال له: اليوم يوم الملحمة، فضار هذا أبا سفيان، فشكاه للنبي ﷺ ، فما كان من النبي ﷺ إلا أن عزله، وجعل مكانه ابنه قيس بن سعد بن عباده بدلاً منه؛ فجاء في الخبر أن النبي ﷺ بعث سعد بن عباده في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ [1] "وعندما أقبلت كتيبة الأنصار سأل أبو سفيان العباس عنها ـ لأنه لم ير مثلها في الكتائب ـ فقال العباس: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد بن عبادة:" يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة" ولما بلغ النبي ﷺ قول سعد قال: **"كذب[2] سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة**

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى (٩/ ١٢٠) (١٨٣٤٩)، وانظر: فتح الباري (١٤/٨). روي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة مرسلا. قلت: فيه إسماعيل بن أبي أويس، قال عنه ابن حجر: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، انظر: تقريب التهذيب: (١٤١)

(٢)كذب: أخطأ، فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة انظر: فتح الباري (١٣/٨)..

ويوم تكسى فيه الكعبة"[1].

وذكر الأموي في المغازي أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ لما حذاه: أمرت بقتل قومك؟ قال: **لا**. فذكر له ما قاله سعد بن عبادة، ثم ناشده الله والرحم، فقال: **"يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة، اليوم يعز الله قريشًا"**. وأرسل إلى سعد بن عباده فأخذ الراية منه ثم دفعها إلى ابنه قيس[2]. حيث جعل قيس بن سعد قائدًا لفرقة الأنصار بدلًا عن أبيه من باب حقن الدماء وحماية الناس، ولئلَّا يترتب على ما قال فتنة.

وفي الجانب التطبيقي لاستخدام البديل ما فعله النبي في وضع أكثر من قائد كبدلاء للقائد الرئيس في غزوة مؤته حيث جعل جعفر بن أبي طالب بديلاً لزيد بن حارثة في حال قتل، وجعل عبد الله بن رواحة بديلاً لجعفر في حال قتل؛ حفاظًا على سير المعركة بصورة صحيحة ولئلَّا يفقد الجيش أميره، فهو أساس الثبات في المعركة.

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أَمَّرَ رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد ابن حارثة فقال رسول الله ﷺ: **إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**"[3].

ومن رواية ابن سعد، قال رسول الله، ﷺ:**"أمير الناس زيد بن حارثة، فإن قتل فجعفر ابن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فإن**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز رسول الله رايته يوم فتح مكة (٤٠٣٠)..

(٢)، المغازي، الواقدي (٥٦٣)، عيون الأثر، ابن سيد الناس، (٢٢٣/٢)، فتح الباري (١٢/٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة (٤٠١٣).

قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلًا فيجعلوه عليهم"[1].

واستخدام النبي ﷺ للبديل في هذه الغزوة يدل على بعد نظره وتقديره لأهمية بقاء القائد على رأس الجيش يقود المعركة؛ فاختار أكثر من أمير كبدائل من باب الحذر والاحتياط، وكذلك للتسهيل على الناس في اختيار الأنسب للقيادة في حال قُتل قائد المعركة.

وكذلك موقف النبي ﷺ من كفار قريش عند فتح مكة، فقد استبدل العقوبة بالعفو؛ ليبين للناس سماحة الإسلام وغايته، وتأليفًا لقلوبهم لدخول الإسلام، فقَالَ لَهُمْ ﷺ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ: **"مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟** "قَالُوا: خَيْرًا أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ: **"اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ"**[2].

وقد استخدم النبي ﷺ سياسة تأليف القلوب بإيجاد البديل المناسب الذي يريح الناس ويهدي نفوسهم كما فعل مع المؤلفة قلوبهم من قريش والأنصار في غزوة حنين عند توزيع الغنائم، فأعطى أهل قريش لتأليف قلوبهم، وجعل وجوده بين الأنصار ورجوعه إليهم هو البديل الأمثل؛ فرضوا وفرحوا، فعن عبد الله بن زيد أَنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ**

---

(١) الطبقات الكبرى (١٢٨/٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، ذكره البيهقي من حكاية الشافعي عن أبي يوسف بعد ذكر قصة فتح مكة (١٨٣٤٣). قلت: إسناده حسن.

أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي، وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي، وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ فَقَالَ: **أَلَا تُجِيبُونِي؟** فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: **أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا، وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا،** وَكَذَا لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا – زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا – فَقَالَ: **"أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ ، وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمُ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ"**[1] .

وفي غزوة بدر نرى أن النبي ﷺ ضرب لنا أروع الأمثلة في تطبيق مبدأ الشورى في البحث عن البدائل وقبول المناسب منها، وقد ظهر هذا في قبول البديل الذي طرحه الحباب بن المنذر رضي الله عنه في اختيار موقع المعركة، فقبل المعركة أخذ الرسول ﷺ جيشه، واتجه إلى أرض بدر؛ ليختار الأرض التي ستتم عليها الموقعة قبل عدوه، فاختار الرسول عليه الصلاة والسلام مكاناً للنزول في أرض بدر، واستقر فيه في تلك الليلة، فجاء إليه الحباب بن المنذر رضي الله عنه وطرح عليه بديلاً عن المكان الذي اختاره وذلك بأن يترك مياه بدر خلفه لئلا يستفيد منها المشركون فقبل مشورته، فعَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: اسْتَشَارَ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: نَرَى أَنْ نُغَوِّرَ الْمِيَاهَ

(١)صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٣٠)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة (١٠٦١).

كُلَّهَا غَيْرَ مَاءٍ وَاحِدٍ; فَنَلْقَى الْقَوْمَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتِلْكَ الْقُلُبِ كُلِّهَا فَغُوِّرَتْ إِلَّا مَاءَ بَدْرٍ، فَلَقُوا الْقَوْمَ عَلَيْهِ(١).

وكان لهذا البديل الذي قبله النبي ﷺ من الحباب أحد الأسباب في تحقيق النصر في معركة بدر.

المطلب الثالث: استخدام البديل في المجال الاقتصادي

ومن تدبر المنهج النبوي في المجال الاقتصادي يجد بعض الأمثلة في حل المشكلات بالبدائل التي تراعي روح التشريع؛ حيث كان ﷺ إذا حرم شيئًا أو منعه جاء بالبديل الأنسب؛ لأنه يعلم أن النفوس ضعيفة ومجبولة على حب العوض والبديل إذا منعت من الشيء، ومن ذلك: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**، قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **"أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ"**(٢).

أظهر هذا الحديث منهجاً فريداً في معالجة الخطأ وحل المشكلات مع استحضار البديل المشروع؛ فقد منع النبي ﷺ بلالًا أن يشتري صاعًا من

---

(١)المستدرك للحاكم (٣/ ٤٢٦)، المراسيل، لأبي داود (٣١٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٤٥). إسناده ضعيف.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا (٢٣١٢)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع (بمثله.) (١٥٩٤).

التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، وهو أن يبيع بالدراهم تمرا، ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر، فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق البديل المباح والأمثل لعدم الوقوع في الربا؛ ليعلم الناس من بعده كيف يحلون المشاكل وتوفير المصدر البديل؛ لهذا قال ابن القيم رحمه الله: " من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه. فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان[1]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال **"إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ"**[2].

ومن السنة العملية في طرح البديل أن النبي ﷺ أعطى اهتمامًا كبيرًا لإيجاد البديل في الجانب الاقتصادي وذلك بتوفير الأسواق للناس؛ لارتباطها برفعة المجتمع وفيها تحقيق مصلحة الناس، فقد لاحظ النبي ﷺ أن قبائل اليهود يحتكرون التجارة والأسواق وبيدهم عصب الاقتصاد في المدينة، فخشي النبي ﷺ من خطورة السيطرة اليهودية، فكان لا بد من البحث عن البدائل التي تحول دون ذلك، بإيجاد سوق بديلا لسوق اليهود، فأخذ يبحث عن مكان آخر في المدينة ليكونَ سوقا للمسلمين فقد روى ابن ماجه:" أن

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٢٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (١٨٤٤).

رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي إني قد رأيت موضعا للسوق أفلا تنظر إليه؟ قال: بلى، فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركض برجليه ثم قال: **"نعم سوقكم هذا فلا ينتقض ولا يضربن عليكم خراج"**[(١)].

ومن الأمثلة على توفير البديل في النظام الاقتصادي، ما فعله ابن عباس في حل مشكلة المصور، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عباس رضي الله عنهمَا: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابن عباس: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **"مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا"** فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[(٢)] .

حيث أوجد ابن عباس لهذا الرجل بديلاً مناسباً لكسبه، من جنس الطريق التي منع منه، فعندما رأى حاجته لهذا العمل، فصرفه من تصوير ما فيه الروح إلى تصوير ما لا روح فيه، ففرح هذا الرجل واستمر في عمله.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، قال البوصيري: إسناده ضعيف، وقال الألباني: حديث ضعيف (٢٢٣٣)، الطبراني، المعجم الكبير (٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك (٢٢٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة (بمعناه.) (٢١١٠).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج:

١- البديل في السنة النبوية كل ما أرشد إليه النبي ﷺ عوضاً عن غيره، بإبدال شيء بشيء خير منه أو يسد مكانه.

٢- التيسير والتسهيل باستخدام البديل؛ من الوسائل التي تدل على شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، بما يحقق مصالح الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم وفق معايير الشريعة ومقاصدها.

٣- أظهر البحث أهمية البدائل وأثرها في التيسير على الناس وتحقيق احتياجاتهم في جميع مجالات الحياة المختلفة.

٤- يظهر لنا حرص الشريعة الإسلامية على تقوية ارتباط المسلمين بدينهم في جميع الظروف والأحوال من خلال التطبيقات النبوية للبدائل في السنة النبوية؛ بوجود أحكام للحالات الطبيعية وأحكام للحالات الاستثنائية، فإذا تعذر الأصل يصار إلى البديل، وإذا وجدت مشكلة وجد الحل الأمثل.

٥- يتوجب على العلماء والقادة البحث عن البدائل المناسبة والحلول الناجعة التي تصلح المجتمع، اقتداء بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم.

المراجع

١- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣- إِكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جَمَاعَة، بدر الدين محمد بن إبراهيم (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة الدوحة،ط٣ ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٥- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط) (د.ت).

٦- تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور: ط١، مؤسسة التاريخ، بيروت١٤٢٠هـ.

٧- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨- الجامع "سنن الترمذي"، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، (ت: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، د ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م

٩- جامع البيان من تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ط٣، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨
١٠- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، البغدادي، (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م
١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم "صحيح البخاري"، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت :٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢ ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م
١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية– تحقيق شعيب الأرنائوط مؤسسة الرسالة – الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٤- سنن ابن ماجه، القزويني: ابن ماجه محمد بن يزيد، ت ٢٧٣ هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
١٥- سنن أبي داود، السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، تحقيق وعناية محمد ناصر الدين الألباني وعادل مرشد وسليم عامر، دار الإعلام، عمان، ط١، ٢٠٠٣.
١٦- السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن الحسين الخرساني، ت٤٥٨ هـ، تحقيق محمد عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
١٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د ت.

١٨- شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ..
١٩- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٢١- الصحاح، تاج اللغة وصحيح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، القاهرة ١٤٠٢هـ.
٢٢- صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان، البستي، محمد بن حبان تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي — بيروت، د ط ت.
٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، د ط: بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م.
٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. دار الحرمين — القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٦- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١- ١٤١٤ هـ.
٢٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق — سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
٢٨- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(٨١٧هـ): تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٢٩- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت — لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي(٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.
٣١- كتاب المغازي، الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (٢٠٧هـ): تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط١ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٣٢- لسان العرب ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، ط٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤ هـ.
٣٣- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د ط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٤- المستدرك على الصحيحين، الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو

الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ت ط.
٣٦- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.
٣٧- المصباح المنير، الفيومي، احمد بن محمد. بتصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (د ط ت).
٣٨- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
٣٩- المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٤٠- معجم المقاييس في اللغة، ابن فارس، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٩٤م.
٤١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٢- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٣- المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(٦٢٠هـ)، تحقيق محمود عبد الوهاب وعبد القادر أحمد عطا، مكتبة القاهرة، ط١١٣٨٩هـ.
٤٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدين ديب ميستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٤٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
٤٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ): إدارة الطباعة المنيرية (١٢٨/٩).

Bibliography

Ahkām Ahl al-Dhimma, Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb bin Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), taḥqīq Yūsuf bin Aḥmad al-Bakrī - Shākir bin Tawfīq al-ʿĀrūrī, Ramādī lil-Nashr – al-Dammām, Ṭ1, 1418 – 1997.

Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb bin Saʿd Shams al-Dīn (d. 751 AH), taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Ṭ1, 1411 AH.

Ikmāl al-Muʿlim bi-Fawāʾid Muslim, ʿIyāḍ bin Mūsā al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl (d. 544 AH), Dr. Yaḥyā Ismāʿīl, Dār al-Wafāʾ lil-Ṭibāʿa wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Miṣr, Ṭ1, 1419 AH, 1998.

Taḥrīr al-Aḥkām fī Tadbīr Ahl al-Islām, Ibn Jamāʿa, Badr al-Dīn Muḥammad bin Ibrāhīm (d. 733 AH), taḥqīq: Dr. Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Dār al-Thaqāfa, al-Dawḥa, Ṭ3, 1408 AH - 1988.

Tafsīr Abī al-Suʿūd = Irshād al-ʿAql al-Salīm ilā Mazāyā al-Kitāb al-Karīm, Abū al-Suʿūd al-ʿImādī Muḥammad bin Muḥammad bin Muṣṭafā (d. 982 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, (no edition), (no date).

Tafsīr al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr, Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ʿĀshūr, Ṭ1, Muʾassasat al-Tārīkh, Bayrūt, 1420 AH.

Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, Ibn Kathīr, Ismāʿīl bin ʿUmar bin Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (d. 774 AH), taḥqīq: Sāmī bin Muḥammad Salāma, Dār Ṭība lil-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Ṭ2, 1420 AH - 1999.

Al-Jāmiʿ "Sunan al-Tirmidhī", al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad bin ʿĪsā bin Sawra (d. 279 AH), taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, no edition, Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, 1998.

Jāmiʿ al-Bayān min Taʾwīl Āy al-Qurʾān, Abū Jaʿfar Muḥammad bin Jarīr al-Ṭabarī (d. 310 AH), Ṭ3, al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhira, 1968.

Jāmiʿ al-ʿUlūm wa-l-Ḥikam, Ibn Rajab al-Ḥanbalī, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad al-Baghdādī (d. 795 AH), taḥqīq: Dr. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr, Dār al-Salām, Ṭ2, 1424 AH - 2004.

Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh Ṣallā Allāh ʿalayhi wa-Sallam "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Ismāʿīl al-Juʿfī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ1: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 AH.

Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān (Tafsīr al-Qurṭubī), Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (d. 671 AH), taḥqīq: Hishām Samīr al-Bukhārī, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, Ṭ2, 1423 AH / 2003.

Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād, Ibn Qayyim al-Jawziyya, taḥqīq Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risāla, Ṭ8, 1405 AH – 1985.

Sunan Ibn Mājah, al-Qazwīnī: Ibn Mājah Muḥammad bin Yazīd (d. 273 AH), taḥqīq Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1417 AH.

Sunan Abī Dāwūd, al-Sijistānī: Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ashʿath (d. 275 AH),

taḥqīq wa-ʿināya Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī wa-ʿĀdil Murshid wa-Salīm ʿĀmir, Dār al-Iʿlām, ʿAmmān, Ṭ1, 2003.
Al-Sunan al-Kubrā, al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn al-Khurasānī (d. 458 AH), taḥqīq Muḥammad ʿAṭāʾ, Dār al-Bāz, Makka al-Mukarrama, 1414 AH.
Al-Sayl al-Jarrār al-Mutadaffiq ʿalā Ḥadāʾiq al-Azhār, al-Shawkānī, Ḥamd bin ʿAlī bin Muḥammad bin ʿAbd Allāh al-Yamanī (d. 1250 AH), Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, no date.
Sharḥ Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, Ibn ʿUthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad (d. 1421 AH), Dār al-Waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1426 AH.
Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Khalaf bin ʿAbd al-Malik (d. 449 AH), taḥqīq Abū Tamīm Yāsir bin Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd - al-Saʿūdiyya, al-Riyāḍ, Ṭ2, 1423 AH - 2003.
Sharḥ Mushkil al-Āthār, Abū Jaʿfar Aḥmad bin Muḥammad bin Salāma bin ʿAbd al-Malik bin Salama al-Azdī al-Ḥajrī al-Miṣrī al-maʿrūf bi-l-Ṭaḥāwī (d. 321 AH), taḥqīq Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risāla, Ṭ1, 1415 AH - 1494.
Al-Ṣiḥāḥ, Tāj al-Lugha wa-Ṣaḥīḥ al-ʿArabiyya, al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl bin Ḥammād (393 AH), taḥqīq Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, ṭabʿa 2, al-Qāhira, 1402 AH.
Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Tartīb Ibn Bulbān, al-Bustī, Muḥammad bin Ḥibbān, taḥqīq Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt, 1414 AH, 1993.
ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Badr al-Dīn al-ʿAynī, Abū Muḥammad Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā bin Aḥmad bin Ḥusayn al-Ḥanafī (d. 855 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, no edition, no date.
Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-ʿAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ʿAlī bin Ḥajar (d. 852 AH), taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, no edition, Bayrūt, Dār al-Maʿrifa, 1379.
Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad bin Rajab bin al-Ḥasan al-Salāmī al-Baghdādī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 795 AH), Maktabat al-Ghurabāʾ al-Athariyya - al-Madīna al-Nabawiyya, Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhira, Ṭ1, 1417 AH - 1996.
Fatḥ al-Qadīr, Muḥammad bin ʿAlī bin Muḥammad bin ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (d. 1250 AH), Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib - Dimashq, Bayrūt, Ṭ1, 1414 AH.
Al-Qāmūs al-Fiqhī Lugha wa-Iṣṭilāḥan, Dr. Saʿdī Abū Ḥabīb, Dār al-Fikr, Dimashq – Sūriyya, Ṭ2, 1408 AH = 1988.
Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad bin Yaʿqūb al-Fīrūzābādī (817 AH), taḥqīq Maktab al-Turāth fī Muʾassasat al-Risāla, Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt, ṭabʿa 2, 1407 AH.
Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad bin Yaʿqūb al-Fīrūzābādī (d. 817 AH), taḥqīq al-Turāth fī Muʾassasat al-Risāla, al-ʿArqūsūsī, Muʾassasat al-Risāla li-l-Ṭibāʿa, Bayrūt – Lubnān, Ṭ8, 1426 AH - 2005.
Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām, al-Sulamī, Abū Muḥammad ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz bin ʿAbd al-Salām bin Abī al-Qāsim al-Dimashqī (660 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt.
Kitāb al-Maghāzī, al-Wāqidī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin ʿUmar (207 AH),

taḥqīq Mārsidn Jūns, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ1, 1427 AH, 2006.
Lisān al-ʿArab, Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram bin ʿAlī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī (d. 711 AH), Ṭ3, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414 AH.
Majmūʿ al-Fatāwā, Ibn Taymiyya, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī (d. 728 AH), taḥqīq ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim, no edition, al-Madīna al-Munawwara, Majmaʿ al-Malik Fahd, 1416 AH / 1995.
Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, al-Ḥākim, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin ʿAbd Allāh al-Naysābūrī (d. 405 AH), taḥqīq Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, ṭabʿa 1, 1411 AH.
Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh Ṣallā Allāh ʿalayhi wa-Sallam (Ṣaḥīḥ Muslim), al-Naysābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī (d. 261 AH), taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, no edition, no date.
Al-Musnad, Aḥmad bin Ḥanbal al-Shaybānī (241 AH), taḥqīq Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Bayrūt, Muʾassasat al-Risāla, ṭabʿa 1, 1413 AH.
Al-Miṣbāḥ al-Munīr, al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad, taṣḥīḥ Muṣṭafā al-Saqqā, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, (no edition, no date).
Maʿālim al-Sunan, Abū Sulaymān Ḥamd bin Muḥammad bin Ibrāhīm bin al-Khaṭṭāb al-Bustī al-Khaṭṭābī (d. 388 AH), al-Maṭbaʿa al-ʿIlmiyya – Ḥalab, ṭabʿa 1, 1351 AH - 1932.
Al-Muʿjam al-Kabīr, al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān bin Aḥmad (360 AH), taḥqīq Ḥamdī al-Salafī, Maktabat al-ʿUlūm wa-l-Ḥikam, al-Mawṣil, ṭabʿa 2, 1404 AH.
Muʿjam al-Maqāyīs fī al-Lugha, Ibn Fāris, Abū al-Ḥasan Aḥmad bin Fāris bin Zakarīyā (395 AH), Dār al-Fikr, ṭabʿa 1, 1994.
Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ, Muḥammad Rawwās Qalʿajī - Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Dār al-Nafāʾis li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, ṭabʿa 2, 1408 AH - 1988.
Muʿjam Maqāyīs al-Lugha, Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d. 395 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399 AH - 1979.
Al-Mughnī, Ibn Qudāma, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad al-Maqdisī (620 AH), taḥqīq Maḥmūd ʿAbd al-Wahhāb wa-ʿAbd al-Qādir Aḥmad ʿAṭā, Maktabat al-Qāhira, ṭabʿa 1, 1389 AH.
Al-Mufhim li-Mā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim, Aḥmad bin ʿUmar bin Ibrāhīm al-Qurṭubī (656 AH), taḥqīq Muḥyī al-Dīn Dīb Mīstū wa-Yūsuf ʿAlī Badyawī, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, ṭabʿa 1, 1417 AH - 1996.
Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj, al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf (d. 676 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, ṭabʿa 2, 1392.
Nayl al-Awṭār min Aḥādīth Sayyid al-Akhyār Sharḥ Muntaqā al-Akhbār, al-Shawkānī, Muḥammad bin ʿAlī bin Muḥammad (1250 AH), Idārat al-Ṭibāʿa al-Minīriyya (9/128).